

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
جنيف، من ٣ أيار/مايو إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

التقرير التاسع عن المسؤلية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

المقدم من

السيد خوليо باربوسا، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	مقدمة
٤	٨- ١
٤	٣- ١	ألف - ولاية المقرر الخاص
٤	٨- ٤	باء - ملاحظات على المنع
٧	٧٥- ٩	أولا - المواد
٧	١٠- ٩	ألف - اعتبارات عامة
٧	٧٥-١١	باء - النصوص
٧	١١	١ - المادة المعروفة "تدابير المنع"
٧	١١	(أ) النص
٨	١٣-١٢	(ب) الأسس
٨	١٢	١' الالتزام بالتعاون
٨	٢' حظر استخدام إقليم الدول استخداما ضارا
٨	١٤	(ج) الملاحظات التي أبديت في المناقشة السابقة
٩	٢٤-١٥	(د) تدابير المنع المتخذة من جانب واحد
٩	١' الإذن المسبق
٩	١٦-١٥	(أ) عموميات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠	١٧	(ب) الأنشطة القائمة فعلا
١٠	١٨	(ج) عدم إيقاف النشاط
١٠	١٩	(د) مفهوم المنع
١١	٢٠	٢' تقييم الأثر العابر للحدود
١١	٢٤-٢١	٣' التدابير الأخرى المتخذة بصورة إنجذابية
		(ه) النصوص التي يقترحها المقرر الخاص بدلا من الماده ١ من المرفق
١٤	٢٥	٤ - الماده المعنونه "الإخطار والإعلام"
١٤	٢٨-٢٦	(أ) النص
١٤	٢٦	(ب) ملاحظات عامة
١٤	٢٧	(ج) اشتراك الدولة المتأثرة
١٥	٢٨	(د) التشجيع على إنشاء أنظمة خاصة
١٥	٢٩	(ه) اشتراك المنظمات الدوليـة
١٦	٣١-٣٠	(و) ملاحظات أخرى
١٧	٣٤-٣٢	(ز) الإعلام
١٨	٣٦-٣٥	(ح) اشتراك الجمهور
١٨	٣٧	(ط) النصوص التي يقترحها المقرر الخاص عوضا عن الماده ٢ من المرفق
١٩	٣٨	٣ - الماده المعنونه "الأمن القومي والأسرار الصناعية"
١٩	٤٢-٣٩	(أ) النص
٢٠	٤١-٤٠	(ب) التعليق
٢١	٤٢	(ج) نص اقترحه المقرر الخاص
٢٢	٥٣-٤٣	٤ - الماده المعنونه "التشاور لإنشاء نظام"
٢٢	٤٣	(أ) النص
٢٢	٥٢-٤٤	(ب) التعليق
		(ج) نص اقترحه المقرر الخاص للإستعاضة به عن الماده ٦ من المرفق
٢٦	٥٣	٥ - الماده المعنونه "مبادرة الدول المتأثرة"
٢٦	٥٧-٥٤	(أ) النص
٢٧	٥٤	(ب) التعليق
٢٧	٥٦-٥٥	(ج) نص يقترحه المقرر الخاص عوضا عن الماده ٧ من المقرر

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	٦٢-٥٨	٦ - المادة المعنونة "حل المنازعات
٢٨	٥٨	(أ) النص
٢٨	٦٢-٥٩	(ب) التعليق
		(ج) عناصر اقتراح يتعلّق بوضع نص في المستقبل يحل محل المادة ٨ من المرفق
٢٩	٦٣	٧ - المادة المعنونة "عوامل توازن المصالح"
٢٩	٧١-٦٤	(أ) النص
٢٩	٦٤	(ب) التعليق
٣١	٧٠-٦٥	(ج) اقتراح المقرر الخاص بشأن المادة ٩ من المرفق
٣٤	٧١	٨ - مبدأ عدم نقل الأخطار أو الأضرار
٣٤	٧٣-٧٢	(أ) ملاحظات عامة
		(ب) نص يقترحه المقرر الخاص بشأن عدم نقل الأخطار أو الأضرار
٣٦	٧٤	٩ - مبدأ "من يلوث يدفع
٣٦	٧٥	
٣٦	٧٦	ثانيا - خاتمة

مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

١ - قررت اللجنة في مناقشتها الأخيرة أنه فيما يتعلق بنطاق الموضوع "ينبغي تركيز الاهتمام في هذه المرحلة على صياغة مواد تتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاد ضرر عابر للحدود. ويجب على اللجنة ألا تتناول، في المرحلة الراهنة، الأنشطة الأخرى التي تتسبب فعلاً في وقوع أضرار". ومن ثم "... ينبغي أن تتناول المواد أولاً التدابير الوقائية في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاد ضرر عابر للحدود". وهكذا طلبت إلى المقرر الخاص "أن يعمل في تقريره القادم إلى اللجنة على الاستمرار في بحث القضايا المتعلقة بتدابير المنع فيما يتعلق فقط بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاد ضرر عابر للحدود، واقتراح مجموعة منقحة من مشاريع المواد لذلك الغرض"^(١).

٢ - وهذا يعني أن المناقشة المتعلقة فيما إذا كانت هناك حاجة إلى قواعد للمنع أو لا قد انتهت بصفة مؤقتة: فب شأن هذه المسألة ستوضع مواد سندي رأينا في قوتها الإلزامية لكنها لن توضع الآن بل سوف توضع فيما بعد. كما أن مناقشاتنا ينبغي أن تتحصر في النصوص المقترحة للمنع وألا تتعذر ذلك إلى موضوع المسؤولية الذي سيبحث في حينه.

٣ - كما أن هذا يعني أنه رهنا بنتيجة المناقشة ينبغي أن تحال المواد المقترحة إلى لجنة صياغة في أقرب وقت ممكن حتى يتتسنى لها ممارسة عملها بسرعة، نظراً إلى أنه قد جرت فعلاً ثلات مناقشات حول مواد محددة للمنع، الأولى فيما يتعلق بالتقرير الخامس، والثانية فيما يتعلق بالتقرير السادس، الذي كان موضع ملاحظات أكثر من الأول، وأخيراً مناقشة ثالثة بشأن التقرير الثامن. وفي وسعنا أن نأمل أن يكون لدى لجنة الصياغة مادة أكثر من ذي قبل لكي تنجذب مهمتها.

باء - ملاحظات على المنع

٤ - لقد بحثنا فعلاً في التقرير السابق طبيعة المنع فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة، حيث قلنا:

"رأينا أن تدابير المنع التي تلتزم بها الدولة مختلفة تماماً عن التدابير التي يلتزم بها المشغلون الأفراد: فعلى الدولة أن تفرض قواعد (تتضمن قوانين وأحكاماً إدارية) تتسم بالفطنة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٩.

والكمال في مسألة المنع وأن تسهر على الامتثال لها عن طريق السبل القانونية التي في حوزتها. وعلى الأفراد اتخاذ التدابير الجوهرية أو الموضوعية التي تحملهم الدولة على اتخاذها^(٢).

٥ - والهدف من هذه التدابير هو: محاولة أن تقلل الأنشطة المنفذة تحت ولاية أو سيطرة الدولة احتمال وقوع حادث تكون له آثار عابرة للحدود، وتقليلضرر الناجم عن أي حادث يقع (وهذا لا يعني قلة خطر وقوع ضرر فحسب بل أيضاً قلة خطر وقوع ضرر ضئيل) ومحاولات التقليل في مجال عملها من الآثار الضارة في حالة وقوع حادث ذي آثار عابرة للحدود والحد من هذه الآثار والسيطرة عليها.

٦ - وقد وضعنا خطاباً تحت كلمة محاولة لكي نبين أن الهدف من الالتزام ليس هو تلافي وقوع أي ضرر، وهذا أمر متغذر وفقاً لنفس تعريفه لأن الأمر يتعلق بأنشطة تنشئ خطراً - بل اتخاذ تدابير معينة لتحقيق النتائج السابقة. وهكذا فإن الدولة مسؤولة من حيث المبدأ^(٣) عن الأنشطة الخاصة التي تمارس عليها التزاماتها المتعلقة بالسيطرة : فقد منحت إذن المسبق بعد أن اتخذت الخطوات المنصوص عليها في المواد ذات الصلة ، وأخطرت من يفترض أنهم قد يتأثروا، وتبادلـت رسائل التشاور، وأصدرت تشاريـعاً يرمي بصورة معقولة إلى تحقيق الأهداف المنشودة، ومارست الرقابة الإدارية الواجبة (طلبت تقارير من المشغلين وقامت بعمليات تفتيش إلخ).

٧ - وإذا نظرنا جيداً في الخطوات السابقة المتخذة للمنع نجد أن التزامات المنع تمثل ما يسمى بـ "الحرص الواجب" ، الذي لا يحدث عدم الوفاء به إلا إذا لم يبذل جهد معقول لممارسته. ومن ثم فإنه ليس للتزامات المنع الطبيعة التي يُسْعى أساساً إلى إضافتها عليها، ألا وهي أن تكون التزامات ناشئة عن المادتين ٢١ و ٢٣ من الباب الأول ، وبصورة أدق عن المادة ٢٣ ، لمنع وقوع حادث معين. واللجنة نفسها تحذرنا من أن الخلط بين هذين النوعين من الالتزامات، وذلك في تقرير متعلق بالفرع الأول من مسؤولية الدول.

"إن الالتزامات التي تقضي بمنع وقوع حوادث معينة لا تتمثل لهذا السبب فيما يطلق عليه أحياناً المصطلح العام "الالتزامات الحرص الواجب". وانتهـاك هذه الالتزامات الأخيرة يمكن أن يتمثل

.٤ الفقرة A/CN.4/443 (٢)

(٣) نقول "من حيث المبدأ" لأنـه قد تقع على عاتق الدولة في نهاية الأمر مسؤولية ثانوية في حالات معينة، مثلاً إذا كان المشغل أو كفـيله لم يتحصلـا على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم، كما تنص بعض الاتفاقيـات، أو في حالات أخرى يمكن تصوـرها. ويـوضح أنه تقع على عاتق الدولة هذه المسؤولية، كما يتـضح الشـكل الذي تـتخذه عندما نـتناول الفـرع المـتعلق بالـمسؤولية: وـنحن نـعلن فقط هذه المسؤولية التي سـيعتمـد وجـوهاً وـأشكـالـ التي ستـتـخذـها على القرـارـ الذي سـتعتمـدهـ اللجنةـ.

في نشاط تزاوله الدولة ولا يتأثر بالضرورة بما إذا كان ذلك النشاط قد تسبب أو لم يتسبب في وقوع حادث في الخارج"(٤).

- إن عدم التكافؤ بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو محل التعليق هو الذي ينشأ فيما يتعلق بالالتزامات الدولية ومسؤوليتها في النهاية. وقد استنتج مارارا، هنا وفي اللجنة السادسة، أن تلك البلدان تفتقر إلى الموارد المالية والتكنولوجيات الالزامية لمراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية، وهي الشركات التي تزاول هذه الأنشطة الخطرة. وهذا هو رأي المقرر الخاص أيضا، وهو يقترح استحداث نص يساعد عموما على تصور هذه الحالة. وقد يكون أفضل موضع لهذا النص هو الفصل المتعلق بالمبادئ التي يسترشد بها في تطبيق جميع القواعد الخاصة. وفيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية إلى البلدان النامية سنرى بعد قليل في نفس هذا التقرير شيئا في هذا الصدد.

(٤) حولية ... ١٩٧٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) الصفحة ٨١، A/33/10، الحاشية.

أولاً - المواد

ألف - اعتبارات عامة

٩ - عدلت في التقرير الثامن المواد من ١ إلى ٩ المتعلقة بالمنع وكان هذا أمراً طبيعياً نظراً إلى أنه قد اقترح أرسالها في مرفق وبالتالي فقد رقمت طبقاً للترقيم العام. وبما أن اللجنة قد استبعدت إمكانية تخصيص مرفق لهذا الفصل يجب علينا أن نعود إلى إدراجها في ذلك الترقيم. ونظراً إلى أن لجنة الصياغة تدرس حالياً المواد ١ إلى ٩ من المشروع، وأن المادة ١٠ (مبدأ عدم التمييز) ستضم قطعاً المجموعة التي ستدرسها لجنة الصياغة فيجب أن تصبح المادة الأولى المتعلقة بالمنع المادة رقم ١١، وأن ترقم المواد التالية بأرقام متسللة.

١٠ - ونكتب أولاً النصوص التي كان قد اقترح إدراجها في مرفق التقرير الثامن، والتي صيفت لا على هيئة توصيات بل على هيئة اقتراحات قانونية مجردة من الإشارة إلى الأنشطة ذات الآثار الضارة التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة تالية. وهذه النصوص التي جردت وصيفت على هذا النحو سنسخدمها كأساس لصياغة مواد جديدة تراعي بقدر الإمكان الملاحظات التي أبديت في المناقشات التي دارت في العام الماضي سواء في لجنة القانون الدولي أو في الجمعية العامة.

باء - النصوص

١ - المادة المعروفة "تدابير المنع"

(أ) النص

١١ - اتخذ المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة النص المستنسخ أدناه الذي يشبه إلى حد بعيد نص المادة ١ من المرفق:

"تطلب مزاولة الأنشطة المذكورة في المادة وفقاً للقانون الحصول على إذن مسبق من الدولة التي ستمارس هذه الأنشطة تحت ولايتها أو سيطرتها. وقبل منح الإذن أو قبل ممارسة أحد هذه الأنشطة تجري الدولة تقييماً للضرر العابر للحدود الذي يمكن أن يتسبب فيه النشاط، وتケفل بتدابير تشريعية وإدارية وتنفيذية أن يستخدم المسؤولون عن مزاولة النشاط أفضل تكنولوجيا متوافرة لتلافي التسبب في وقوع ضرر عابر للحدود أو للتقليل من احتمال وقوع ضرر".

(ب) الأسس
الالتزام بالتعاون

١٢ - الخطوة الأولى التي ينبغي اتخاذها هي تقييم الأثر العابر للحدود، وكما قيل في التقرير الثامن للمقرر الخاص، وقبل ذلك في التقرير الخامس، فإن هذا الالتزام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإخطار والإعلام والتشاور وينبغي تذكر ذلك عند التعليق على كل منها على حدة. وأحد الأسس هو مبدأ التعاون المذكور في المادة ٧ من مشاريع المواد.

"ينبثق عن واجب التعاون في المقام الأول واجب الدولة أن تتأكد مما إذا كان النشاط الذي يتسم ظاهرياً بالخصائص التي تنتج أخطاراً أو آثاراً ضارة يتسبب حقاً في وقوع هذه الآثار أولاً. ولذلك ينبغي إخضاع ذلك النشاط لدراسة متعمقة بقدر كافٍ للتوصيل إلى نتائج مؤكدة في هذا الصدد^(٥)".

١٣ - حظر استخدام إقليم الدول استخداماً ضاراً

والأساس الآخر هو حظر استخدام إقليم الدولة على نحو يضر بحقوق الدول الأخرى، وهذا يلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب ذلك.

"ومن ثم يوجد أساس يتمثل في التزام على الدولة بالتعاون، ويعبر عن الأساس الآخر بقاعدة عامة مترتبة على القضايا التي تمثل سوابق دولية كثيرة ما يستشهد بها في هذا الموضوع: فلا يجوز في القانون الدولي أن تستخدم دولة إقليمها عمداً للإضرار بدولة أخرى. ونذكر أولاً قضية مصدر تريل: فلا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بحيث تتسبب ابعاثاته صادرة منه في وقوع أضرار في إقليم دولة أخرى؛ أو تؤثر في ممتلكات موجودة في ذلك الإقليم أو في أشخاص مقيمين فيه". وكذلك قضية قناة كورفو فيما يتعلق بـ "الالتزام كل دولة بعد السماح باستخدام إقليمها في أعمال تمثل انتهاكاً لحقوق دول أخرى^(٦)".

(ج) الملاحظات التي أبديت في المناقشة السابقة

١٤ - يمزج النص الوارد في المرفق الالتزام "بتقييم الأثر العابر للحدود" الوارد في المادة ١١ السابقة بالتدابير المتخذة من جانب واحد المنصوص عليها في المادة ١٦ السابقة. وقد أعرب في المناقشة عن تفضيل وضع نص مستقل لكل التزام وهذا أمر عملي. كما ينبغي الإبقاء في الفصل المتعلق بالمنع على واجب الدولة الذي يحتم عليها أن تفرض على الأفراد توفير ضمانات لكفالة إمكانية تقديم تعويضات،

وهي إشارة تحتم تركها لإدراجها في الفصل المتعلق بالمسؤولية، نظراً إلى أن الضمادات لا تتنافى وقوع حادث بل تعوض عن الأضرار الناجمة. كما لا يرى المقرر الخاص مانعاً من متابعة هذا الاقتراح وإدراج المسألة في هذه المادة، نظراً إلى أنها بلا شك خطوة ستحقق الدولة مسبقاً من أنها قد اتخذت قبل أن تأخذ بمزاولة النشاط أو ستتحقق منها وقت تقييم الضرر العابر للحدود.

(د) تدابير المنع المتخذة من جانب واحد

١٠ الإذن المسبق

(أ) عموميات

١٥ - ظهرت اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بالالتزام الحصول على إذن مسبق. وكانت الآراء مؤيدة عموماً لهذا الالتزام، وإن كان أحد الأعضاء قد أعرب عن شك في ضرورة جعله شرطاً إلزامياً. واعتبره عضو آخر غير لازم لأنّه يعتقد أنه لا يوجد بلد في العالم لا يفرضه لحماية شعبه، وبالتالي فإنّ البلدان ستعرض على فرضه باعتبار ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، وهذه فكرة رفضها صراحة عضو آخر. ولا نعتقد أنّ هذا يمكن أن يعتبر تدخلاً لا داعي له في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، لأنّه يستهدف منع انتهاك حق الدول في السلامة المادية والإقليمية. ولبيان أنه لا داعي لفرض هذا الالتزام إحتاج بأنّ شعب الدولة المصدر ذاتها أو بيئتها سيكون أول من يضار بسبب النشاط الخطر، وبالتالي فإنّ تلك الدولة ستكون أول من يشترط الحصول على إذن مسبق. بيد أنه ينبغي أن يحدد في المقام الأول أنّ الدولة المتضررة لن تعتبر أنها قد عوضت عن الضرر الذي لحق بها لأنّ الدولة المصدر تعاني هي الأخرى بسبب الأنشطة التي تمارس فيإقليمها ذاته، وثانياً أنّ هذا الضرر الواقع في الإقليم ذاته لا يعني من حظر استخدام الإقليم نفسه فيما يمس حقوق الدول الأخرى^(٧). وعلاوة على ذلك قد تكون هناك حالات يتسبب فيها نشاط ما بشكل كامل أو جزئي في ضرر خارج الإقليم، وبذلك فإنه إما لا يتسبب في ضرر لسكان الإقليم ذاته أو بيئته، وإنما يؤثر عليهما بشكل أقل بكثير مما يؤثر في البلد المجاور. ومن الأمثلة على الحالة الأولى مثل منشأة واقعة بالقرب من الحدود تحمل ابعاذهاتها تيارات مستمرة إلى إقليم المجاور أو إلى ضفة نهر تحمل التلوث مباشرة إلى البلد المجاور دون أن تؤثر في ضفة النهر الواقع في إقليم الدولة المصدر. ويمكن أن تمثل الحالة الثانية في مستودع تخفيضات خطيرة يقع هو الآخر بالقرب من الحدود الدولية: ويمكن أن يحدث نصف الآثار الضارة في الخارج. وهذا المثالان ليسا مستمدان من خيال المقرر الخاص بل من واقع الحياة ومن الممارسة الدولية. فحيث أنّ الدولة المصدر هي أول من يعرض عادة فإنه لا يمكنها من حيث المبدأ أن تتذرع بأنّها قد أضيرت للتخلص من التزامها بمراعاة حقوق الدول التي يحتمل أن تكون قد تأثرت.

١٦ - كما قيل إنه قد لا يتمنى في بعض الحالات تقييم الآثار العابرة للحدود لأنشطة معينة. ودون الحاجة إلى الانتقال إلى الدولة المتضررة يمكن في عديد من الحالات تقدير ما إذا كان نشاط منطوي على خصائص خطيرة معينة يمكن أن يتسبب في أضرار عابرة لحدود دولة بمجرد تقييم المواد التي يجري

قضية قناة كورفو، ومصهر تريل، إلخ. (٧)

تداولها أو التكنولوجيا المستخدمة أو المعرفة العامة بالإقليم المجاور التي يمكن الحصول عليها دون حاجة إلى القيام بزيارة على الطبيعة لتحديد ما إذا كان نشاط معين يمكن أن يتسبب في الحق أضرار بمناطق سهلة التأثير بصفة خاصة أو محمية. وإذا لم يتتسن ذلك فإنه من الواضح أن الأمر سيتطلب تعاون الدولة المتضررة لإجراء استقصاءات في الموقع تتيح التوصل إلى نتائج محددة فيما يتعلق بالخطر الذي ينطوي عليه النشاط. وهذا هو السبب في الاشتراك المسموح به للدولة المتضررة عن طريق الإخطار وتبادل المعلومات والتشاور. وإذا رفضت الدولة التي يفترض تضررها السماح بدخول إقليمها أو صعب بأي طريقة أخرى مهمة المبعوثين المؤذنين من الدولة المصدر فإنه من الواضح أنه لن يكون في استطاعتها أن تشتكى إذا أدى هذا الرفض إلى إلحاق ضرر بها.

(ب) الأنشطة القائمة فعلا

١٧ - إذا كان هناك نشاط جار فعلا في البلد المصدر لكنه لم يتم الحصول لسبب من الأسباب على إذن مسبق بعمارته وانتبهت الدولة إلى أنه نشاط يفترض فيه أنه خطر ينبغي لهذه الدولة أن تطلب من المشغل أن يتوجه إلى الهيئات المختصة للحصول على إذن اللازم وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١.

(ج) عدم إيقاف النشاط

١٨ - هل ينبغي للدولة أن تأمر بإيقاف النشاط إلى حين استيفاء الشروط الإجرائية: الإخطار وقبل أي شيء آخر التشاور مع الدولة أو الدول المتضررة؟ يبدو أن اللجنة قد أعربت بأغلبية عن رأي مخالف. ويمكن أن يكون هناك قدر من المخاطر المجرد في إيقاف النشاط إلى حين الوفاء بأقصى ما يتطلبه المنع التام، أي الذي يتفق مع اشتراك الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة. بيد أننا نذكر أنه قد ثار أعضاء في هذه اللجنة وفي الجمعية العامة في مرات كثيرة لاستبعاد أي إمكانية لمنح المتضررين الحق في إصدار فيتو فعلى، كما يوحي تكليف بالانتظار إلى حين الوفاء بالشروط الدولية. وقد يكون الحل الأفضل لاحترام هذه الرغبة المعرف عنها هو الإذن للدولة بالشرع في نشاط أو مواصلته بتوسيع نطاق ضمانها ليشمل الأضرار العابرة للحدود التي قد يتسبب فيها النشاط على النحو المنصوص عليه في الفصل المتعلق بالمسؤولية.

(د) مفهوم المنع

١٩ - نظرنا حتى الآن في التعديلات المقترحة في خلال المناقشة. وفي المادة ١٤ أدخل تغيير طفيف على نص المادة ١ السابقة، وعلى وجه التحديد نص المرفق. وأدخل مفهوم المنع من أجل ما يلي: (أ) التقليل من خطر التسبب في أضرار عابرة للحدود. أي التقليل من معدل وقوع الحوادث؛ (ب) التقليل، إن أمكن، من حجم الضرر المحتمل إما مثلا بالاستعاضة في إدارة النشاط عن عنصر قوي قد يكون له بالتالي أثر كبير جدا بعنصر آخر أضعف وإن كان هذا لن يؤثر في معدل الاحصائي لوقوع الحوادث وسيكون هذا الدور المزدوج متنقا مع تعريف الخطر المقترح في التقرير الثامن الذي يشمل الخطر طبقا له كلا الأحداثين : الأثر المزدوج لاحتمال وقوع حادث وشدة أثر هذا الحادث؛ (ج) احتواء الآثار الضارة الناجمة عن حادث وقع فعلا أو التقليل منها، مثلا بأن تتخذ، إن أمكن، في الإقليم ذاته تدابير معينة توقف

الأثر الناجم قبل وصوله إلى الحدود، أو أن تتخذ تدابير أخرى تسهم في احتواء هذه الآثار، الأمر الذي يمثل ما يعرف بـ "المنع التالي لوقوع الحادث" الذي تتناوله معظم اتفاقات المسئولية المدنية.

٢٠. تقييم الأثر العابر للحدود

٢٠ - ترد ضرورة إجراء تقييم للأثر العابر للحدود بوصفه شرطاً مسبقاً لإصدار الدولة إذناً بمزاولة الأنشطة في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، لا سيما في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ منها، وكذلك في اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، الفقرة ٢ من المادة ٤. وفي الاتفاقية الأخيرة يشترط التقييم والإذن المذكوران أيضاً عند اقتراح إدخال تغيير كبير على النشاط ذي الصلة. وفي هذا الصدد ينص المبدأ ١٢ الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلق بتقييم الأثر البيئي على ما يلي:

"عندما تبين المعلومات المقدمة كجزء من تقييم للأثر البيئي أن النشاط المقترح يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة في دولة أخرى ينبغي للدولة التي اقترح فيها النشاط أن تقوم بقدر الإمكان بما يلي: (أ) اخطار الدولة التي يحتمل تأثيرها بالنشاط المقترح؛ (ب) أن تحيل إلى الدولة التي يحتمل تأثيرها أي معلومات ذات صلة تم الحصول عليها بتقييم الأثر البيئي ولا تحظر إحالتها القوانين واللوائح الوطنية؛ (ج) أن تجري مشاورات مناسبة عندما تتفق على ذلك الدول المعنية"^(٨).

كما ينص إعلان ريو المتعلقة بالبيئة والتنمية في المبدأ ١٧ منه على ما يلي:

"ينبغي الاضطلاع بتقييم للأثر البيئي بوصفه أداة وطنية فيما يتعلق بأي نشاط مقترح يحتمل أن ينجم عنه أثر سلبي كبير في البيئة ويخضع لقرار من السلطة الوطنية المختصة".

٢١. التدابير الأخرى المتخذة بصورة انفرادية

٢١ - فيما يتعلق بالتدابير الأخرى المتخذة بصورة انفرادية تلقي مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بحوادث تلوث المياه الداخلية العابرة للحدود على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ تدابير دقيقة (وفقاً لمعايير الأمن وباستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة) لمنع ومكافحة وتقليل تلوث المياه الداخلية العابرة للحدود نتيجة للحوادث وكذلك: (أ) تقليل خطر وقوع ضرر و (ب) تقليل واحتواء الضرر الناجم عن ذلك التلوث (المادة الثانية، الفقرة ١). كما تنص المادة الثالثة على التدابير التشريعية والإدارية التي ينبغي أن تتخذها الأطراف لمنع ومكافحة وتقليل تلوث المياه الناجم عن الحوادث، وتقليل واحتواء الضرر الناجم (الفقرة ١).

(٨) القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، التي اعتمدتها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٢٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧. انظر ١٦٢/٤، المرفق: المستنسخة أيضاً في UNEP/GC.17، المرفق الثالث.

وينبغي أن تعزز هذه التدابير تطوير أفضل التكنولوجيات المتاحة واستخدامها بشكل سليم وبصورة مأمونة من أجل منع ومكافحة وتقليل التلوث الناجم عن الحادث بصورة كافية (الفقرة ٢^(٩)).

٢٢ - وتنص اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، بدورها، على أن "تتخذ الأطراف بصورة انفرادية أو مشتركة، جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة أي أثر سلبي كبير وعاiper للحدود للأنشطة المقترحة" (المادة ٢، الفقرة ١). وهذا النص مهم للغاية لأنه لا يقتصر الاتفاقية على فرض إجراء تقييم للأثر البيئي بل يفرض أيضاً منع الأثر والتقليل منه ومكافحته، ولهذا أدرجت هذه المادة في التعليق على التدابير المتخذة بصورة انفرادية (ومالتخذة أيضاً في هذه الحالة بصورة مشتركة مع الدول الأخرى). وبعد أن قلنا هذا، وهو يبدو حكماً عاماً للغاية، نورد حكماً آخر أكثر تحديداً:

"يتخذ كل طرف التدابير القانونية أو الإدارية أو أي تدابير أخرى لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك، فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة المعددة في التذييل الأول والتي يمكن أن تسبب أثراً سلبياً عابراً للحدود، إجراء عملية تقييم للأثر البيئي يسمح فيها بالمشاركة الشعبية وإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي الوارد وصفتها في التذييل الثاني"^(١٠).

٢٣ - في اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود تقضي الفقرة ١ من المادة ٣ بما يلي:

"تتخذ ... الأطراف التدابير المناسبة وتعاون في إطار هذه الاتفاقية لحماية البشر والبيئة من الحوادث الصناعية لمنع وقوع هذه الحوادث بقدر الإمكان، وللتقليل من معدل وقوعها ومن شدتها وللتحفيظ من آثارها. وتحقيقاً لهذه الغاية تطبق تدابير لمنع والتآهب وللتصدي، ويشمل ذلك إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه".

وتنص الفقرة ٣ على ما يلي :

"تكفل الأطراف إرغام المشغل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمزاولة النشاط الخطر بصورة مأمونة ولمنع وقوع الحوادث الصناعية". وتكميل الفقرة ٤ ما سبق بما يلي: "تقوم الأطراف،

.5 و .4: ECE/ENVWA/16، الصفحتان ٤ و ٥ (٩)

٨٠ ٣، الصفحة ١٩٩١، رقم ٣، أيار/مايو، المجلد الثلاثون، International Legal Materials (١٠)

وفاء منها بأحكام هذه الاتفاقية، باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية والمالية المناسبة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والتأهب والتصدي لها^(١).

٤ - لقد استشهدنا بالأحكام ذات الصلة التي وردت في الصكوك الثلاثة التي تم التعليق عليها، أما الأحكام الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود فقد تركناها جانبا لأنها تركز بصفة خاصة على المنع وتتضمن فضلا عن ذلك أحدث المفاهيم في هذا الصدد. ونذكر هنا أن الترجمة إلى الإسبانية هي ترجمتنا.

(ه) النصوص التي اقترحتها المقرر الخاص بدلا من المادة ١ من المرفق
٢٥ - بدلا من النص الوحيد للمادة ١ من المرفق يقترح عدة نصوص وفقا لاتجاهات التي ظهرت في المناقشة الأخيرة.

المادة ١١

الإذن المسبق

يشترط لمزاولة الأنشطة المذكورة في المادة ١ الحصول على إذن مسبق من الدولة التي يزاول النشاط تحت ولايتها أو سيطرتها. كما يشترط الحصول على هذا الإذن عندما يقترح ادخال تغيير كبير على ذلك النشاط.

المادة ١٢

تقييم الأثر العابر للحدود

لمنح الإذن المذكور في المادة السابقة تأمر الدولة التي سيجري النشاط في إقليمها بإجراء تقييم للأثر المحتمل العابر للحدود ولنوع الخطر الناجم عن ذلك الأثر.

المادة ١٣

الأنشطة القائمة من قبل

إذا تأكدت الدولة من أن نشطا خطرا أو أنشطة خطيرة تمارس تحت ولايتها أو سيطرتها دون إذن منها تأمر المسؤولين عن مزاولته بأن يتسموا الحصول على ذلك الإذن بالوفاء بالشروط المنصوص عليها

International Legal Materials ٦، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المجلد الحادي والثلاثون، الرقم ٦، (١١)
الصفحة ١٣٣٥.

في هذه المواد. ولا يوقف النشاط ذو الصلة إلى حين استيفاء تلك الشروط، على أن يكون مفهوماً أن الدولة ستكون مسؤولة عما قد يحدث من أضرار، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة.

١٤ المادة مزاولة الأنشطة

تケفل الدولة عن طريق اجراءات تشريعية أو إدارية أو إجراءات ذات طابع آخر أن يتتخذ مشغلو تلك الأنشطة جميع التدابير، بما في ذلك استخدام أفضل التكنولوجيات المتوفرة للتقليل من احتمال وقوع أضرار كبيرة عابرة للحدود ومن حجمها المحتمل أو لاحتواء وتقليل هذه الأضرار في حالة وقوع حادث. كما تشجع الدولة على اجراء تأمينات اجبارية أو ضمانت مالية أخرى تتيح دفع التعويضات ذات الصلة."

٢ - المادة المعنونة "الإخطار والإعلام"

(أ) النص

٢٦ - استخدام المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة النص المستنسخ أدناه الذي يشبه إلى حد بعيد المادة ٢ من المرفق:

"إذا اتضح من التقييم المذكور في الفقرة السابقة احتمال وقوع ضرر كبير عابر للحدود تقوم الدولة المصدر بإخطار الدول التي يحتمل تأثيرها بهذا الوضع. وتحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة التي ارتكز عليها التقييم. وإذا كان هناك احتمال لأن يمتد الأثر العابر للحدود إلى مجموعة من الدول أو إذا لم يتسع للدولة المصدر أن تحدد بدقة الدول التي يحتمل تأثيرها تطلب الدولة المصدر من منظمة دولية مختصة بهذا المجال أن تساعدها في تحديد الدول المتأثرة".

(ب) ملاحظات عامة

٢٧ - ثمة صكوك كثيرة تكرس ضرورة الإخطار في الحالات المشابهة للحالة المذكورة مشروع المادة المستنسخة وهي: اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، في المادة ٣ منها، واتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود في المادة ٣ منها، بصورة ضمنية عندما تقضي بضرورة إعلام الدول التي يحتمل تأثيرها وصراحة في المادة ١٠ منها. واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يقضي بذلك في المبدأ ١٩ منه:

"ينبغي للدول أن تزود بالمعلومات ذات الصلة وأن تخطر مسبقا وبشكل مناسب الدول التي يحتمل تأثيرها بالأنشطة التي قد يكون لها آثار بيئية سلبية كبيرة عابرة للحدود وينبغي لها أن تجري مشاورات مع تلك الدول في موعد مبكر وبحسن نية".

(ج) اشتراك الدولة المتأثرة

٢٨ - كما شرح في التقرير الخامس للمقرر الخاص وأكد مجدداً في التقرير الثامن فإن التزامات تقييم الأثر العابر للحدود والإخطار والإعلام والتشاور متراقبة ترابطاً وثيقاً وترمي جمياً إلى تحقيق هدف في منتهى الأهمية في مجال المنع وهو: تعزيز اشتراك الدولة التي يحتمل تأثيرها لأنها يمكن أن تقدم مساهمتها في مزاولة مأمونة للنشاط في الدول المصدر، وتكون في نفس الوقت في وضع يمكنها من أن تتخذ في إقليمها الخاص الاحتياطات التي يمكن أن تمنع الأثر العابر للحدود أو تقلل منه. وكما رأينا فإن أحد الأسس التي تقوم عليها الالتزامات ذات الصلة هو التعاون الذي يشكل أحد المبادئ المقترحة في المادة ٧ من مشروعنا:

"نقول إن الإخطار يترتب على الالتزام العام بالتعاون لأن يحدث أحياناً أن يكون من الضروري أن تعمل كلتا الدولتين، الدولة المصدر والدولة المتأثرة معاً لتحقيق أثر منعى أكمل. وقد تعمل تدابير متعددة من إقليم الدولة المتأثرة بمثابة دفاع، وتؤدي إلى تلافي انتشار الآثار الناجمة في إقليم الدولة المصدر إلى إقليم الدولة المتأثرة. وقد يكون تعاون الدولة الأخرى مفيداً لعملية تبادل المعلومات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين لا سيما إذا كان لدى الدولة الأخرى تكنولوجيا ذات أهمية في هذا الشأن. أو ربما لأن القيام بجهد بحثي مشترك يكون عادةً أجدى من القيام بمحاولات فردية. أي أن مشاركة الدولة المتأثرة ضرورية للأضطلاع بمنع عملي وفعال، ويمكن في نفس الوقت تأكيد أن التزام الدولة المصدر بقبول هذه المشاركة يستهدف أيضاً تحقيق هذه الغاية" (١٢).

(د) التشجيع على إنشاء أنظمة خاصة

٢٩ - ثمة هدف آخر للإخطار يتصل بأحد مقاصد مشروع المواد وهو: التشجيع على إنشاء أنظمة خاصة لأنشطة معينة. فعندما تأذن الدولة بممارسة نشاط خطر يكون الوضع المثالى أن تتفق هذه الدولة والدول التي يحتمل تأثيرها على نظام خاص يراعى الخصائص المعينة للنشاط لوضع تدابير منع محددة أيضاً، ويتضمن في النهاية تدابير التعويض.

"والخطوة الأولى نحو إنشاء هذا النظام تتخذ إذن بالإخطار ... واشتراك الدولة المتأثرة في هذه العملية أمر يرجع أيضاً إلى الدولة المصدر التي يفترض أن لها مصلحة في إيجاد نظام قانوني للنشاط الخطر ... تكون مسؤولة عنه ... والنظام الذي يستهدفه الالتزام بالإخطار لا يستهدف فقط منع وقوع الحوادث بل يستهدف أيضاً تحقيق توازن بين مصالح الطرفين بإقامة نظام لمجموعة كبيرة فعلاً من العوامل. وهكذا يمكن مثلاً تحديد تدابير المنع مع مراعاة تكاليفها بالمقارنة بتكاليف الحوادث وفوائد النشاط، ومدى الأخطار التي ينطوي عليها النشاط، والأهمية

الاقتصادية والاجتماعية للنشاط ذات الصلة، والمشاركة المحتملة لكل دولة من الدول في التكاليف التي تنطوي عليها هذه العمليات - إذا اتفق على تقاسم تكاليف معينة - والاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذه الالتزامات، الخ"^(١٣).

(ه) اشتراك المنظمات الدولية

٣٠ - في إطار هذه المادة ترد عدة ملاحظات، بعضها مؤيد والآخر معارض لتدخل المنظمات الدولية، تتعلق بفحوى هذا التدخل. وقد كانت الآراء متباعدة تتراوح بين تشكيك سلبي تام ودعوة إلى التأييد الشديد، وقد تجلى هذا الاتجاه الأخير أساسا فيما يتعلق بحالة البلدان النامية. وليس هناك أدنى شك في أنه توجد منظمات في وضع يمكنها من تقديم المساعدة التي قد تطلبها البلدان النامية، لأنها تفعل ذلك حاليا في ميادين كثيرة مشابهة، ولديها قدرة كبيرة فيما يتعلق بما يمكن أن يطلب في هذا المجال.بيد أنه بعد التفكير مجددا في هذه المسألة فإنها تبدو مختلفة: فإلى أي مدى يمكن لموادنا أن ترغم هيئة من هذا النوع على أن تقدم تلك المساعدة. كما أنها تشكيك في رغبتها في تقديم تلك المساعدة، والسؤال هو ماذا يغير في الوضع أن يفرض شك يشترك فيه عدد معين من الدول التزاما بالمساعدة على منظمات دولية ليست أطرافا فيه؟ إن شك من هذا القبيل لا يمكن أن يفرض أي شيء إلا على الدول الأطراف فيه، وأقصى ما يمكن أن يفعله هو أن ينص على أنه إذا طلبت دولة التدخل من منظمة دولية لا يمكن لدولة أخرى أن تعتريض على ذلك في حالة قبول المنظمة الدور المسند إليها.

٣١ - واقتراح في هذا الصدد استخدام السابقة التي تمثلها المادتان ٢٠٢ و ٢٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمادة ٢٠٢ تتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية، وتنص على ما يلي: "تقوم الدول، متصرفة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع برامج تقديم المساعدة العلمية والتقنية" الخ. ومن الواضح أن الأمر يتعلق هنا بالتزام للدول الأطراف التي يمكن أن تمثل لذلك بالتصريف مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية. والنص يفترض أن المنظمة ذات الصلة قد قبلت التصرف وفقا لطلب الدولة المعنية، وهذا يمكن أن يحدث لعدة أسباب من بينها أن نظامها الداخلي ينص على الالتزام بأن تفعل ما طلبته منها الدولة التي تشجعها على العمل. والمادة ٢٠٣ تفرض من جهة أخرى على المنظمات الدولية أن تعامل الدول النامية معاملة تفضيلية فيما يتعلق بتخصيص أموال المساعدة التقنية المناسبة واستخدام خدماتها المتخصصة. وطبقا لتفسيرنا فإن هذا الالتزام يقع على عاتق المنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية وفقا للفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، وفي نطاق الحدود التي تفرضها أحكام المرفق العاشر. وهذا ليس هو الحال في موادنا التي لا تتصور وجود منظمات دولية ضمن الأطراف فيها. والمقرر الخاص على استعداد لبحث أي اقتراحات قد يتلقاها لكنه على ثقة من أنه بعد إدخال مقتراحات متصلة بدور المنظمات الدولية في هذا المجال على سبيل التجربة لنثبت إمكانية إر غامها قانونا بموجب شك ليست هي طرفا فيه. وصيغة المادة ٢ السابقة تتفق مع ما سبق أن قلناه لأنها تبين للدول المصدر

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١.

أنه يمكنها أن تحاول أن تحصل من منظمة دولية مختصة على مساعدة في تحديد الدول التي يتحمل أن تتأثر. ولدى اقتراح الصيغة التي علقنا عليها وجد المقرر الخاص كمثال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي لديه شبكة عالمية لرصد البيئة تستهدف ما يلي: (أ) إجراء تقييم واف لأهم المسائل البيئية، وأن توفر بهذه الطريقة المعلومات العلمية اللازمة للإدارة الرشيدة للبيئة والموارد الطبيعية؛ (ب) توفير انذار مبكر بالتغييرات التي تطرأ على البيئة، وذلك عن طريق تحليل البيانات الواردة من خلال عملية الرصد^(١٤). ومن المعروف أن منظمات وبرامج دولية كرست للدراسة وجمع البيانات في مجالات مثل البيئة وحماية صحة الإنسان من الآثار العابرة للحدود الخ. يمكن بلا شك أن تساعد البلدان النامية في زيادة تفهم هذه المواضيع. ومن أمثل هذه المنظمات اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن طريق لجانها المعنية مثلاً بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الخ.

(و) ملاحظات أخرى

٣٢ - تبرز ملاحظة مهمة ضرورة استحداث مفهوم الاستعداد فيما يتعلق بالوقت الذي تأخذه الدولة المصدر للقيام بالإخطار. وهذا المفهوم موجود فعلاً في مشروع المادة ١١ الواردة في التقرير السادس إذ أن الإخطار ذات الصلة يجب أن يصدر "بأسرع ما يمكن"، ويمكن إدراج هذا المفهوم مرة أخرى في مادتنا ١٥.

٣٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يتعدى إخطار جميع الدول المعنية بالأمر أو إجراء تقييم للأثر العابر للحدود مثلاً في حالة اطلاق سائل. ويجب إخطار جميع الدول المعنية والاضطلاع بالتقييم في حدود الإمكاني طبعاً. وعلى أي حال يمكن أن يكون الإخطار ببساطة "للمدينة وللعالم" أو عن طريق منظمة دولية عالمية ترغب في أن تقدم خدماتها لهذا الغرض. وإذا لم يتتسن من حيث المبدأ تحديد جميع الدول التي يتحمل تأثيرها تخطر الدولة المصدر جميع الدول التي تعتقد هي أنها في هذا الوضع. وإذا بما بعد ذلك أن هناك دولة يمكن أن تتأثر أيضاً بالأثر العابر للحدود ينبغي للدولة المصدر أن تخطرها وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة، وإذا لم تفعل ذلك يكون للمتضرر الحق في أن يطلب التشاور، بموجب المادة ١٨، طبقاً للشروط الواجبة.

٣٤ - وعلى أي حال يبدو أن التقييم ليس أمراً صعباً لأنه لا يتطلب التيقن من أنه سيتجمّع ضرر كبير عابر للحدود بل التيقن من أنه يوجد احتمال كبير لوقوع ضرر. ولهذا يتبع أن تحدد هذه الأنشطة على أفضل وجه ممكن لأن كلًا من الجمعية العامة واللجنة قد رفضت فكرة وضع قوائم بالأنشطة الخطيرة أو المواد

(١٤) انظر الوثيقة المعروفة "النظام العالمي لرصد البيئة" الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تضفي صفة الخطير على المشروع الذي يتضمنها الخ. وفي التقارير السابقة اقترح المقرر الخاص إدراج قوائم بالمواد الخطرة، في المرفق كمؤشر فقط، كأمثلة للتعریف العام تساعد في تحديد خصائص نشاط جديد بصورة أفضل. وعلى أي حال فإن الإخطار والتشاور في نهاية الأمر، مع وجود نظام للاستشارة مثل النظام الذي سيبحث فيما بعد يمكن أن يسهلا في أن يتمكن المعنيون من التوصل إلى نتيجة سليمة.

(ز) الاعلام

٣٥ - إن مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بتلوث المياه الداخلية العابرة للحدود نتيجة للحوادث، فضلا عن التزام عام بتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتتخذة، توصي عموما في الفقرة ٤ من المادة السادسة بأن تتبادل البلدان المشاطئة المعلومات المتعلقة بالإذن بمزاولة الأنشطة المقترحة التي تنطوي على قدر كبير للتسبب في تلوث المياه الداخلية العابرة للحدود نتيجة حادث وتحتمل الاتفاقية المتعلقة بالأثر العابر للحدود للحوادث الصناعية حكما بشأن تبادل المعلومات في المادة ١٥ التي تحيل إلى مرفق يعدد نوع المعلومات التي تحال فيما بين الأطراف المعنية مثل التدابير التشريعية والإدارية المتتخذة وبرامج الرصد والتحطيط والبحث؛ والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالحوادث السابقة وتطوير وتطبيق أفضل التكنولوجيات لتحسين سلامة وحماية البيئة، الخ. وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ نفس هذا الالتزام.

٣٦ - وإن فنضلا عن المعلومات التي ينبغي تقديمها في نفس الوقت الذي تتخذ فيه الدولة المصدر للإجراءات اللازمة للإذن بمزاولة النشاط الذي يشتبه في كونه خطرا، ينبغي أن يوجد بين الطرفين التزام عام بتبادل المعلومات دوريا في أثناء مزاولة ذلك النشاط.

(ح) اشتراك الجمهور

٣٧ - من جهة أخرى يوجد مبدأ في عدد كبير من الصكوك المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للأنشطة التي تزاحل في بلد ما يتعلق باشتراك أشخاص وهيئات خاصة يفترض أنها ستتأثر بالحادث. وينطبق هذا المبدأ في المقام الأول على السكان أنفسهم ويقتضي بأنه يجب إعطاؤهم المعلومات الكافية فيما يتعلق باحتمال وقوع آثار ضارة نتيجة لنشاط خطر لتأهيلهم للاشتراك في العمليات الإدارية المتعلقة باتخاذ القرار والتي تهمهم بقدر كبير. بيد أنه في صكوك أخرى يمتد هذا الحق ليشمل أفراد وهيئات الدول المتضررة (انظر المادة ٩ ومرفق الاتفاقية المتعلقة بالحوادث الصناعية وكذلك المبدأ ١٠ من اعلان ريو). وفي حالتنا فإنه احتراما لمبدأ عدم التمييز ينبغي للدول التي تتيح هذه الامكانيات لسكانها أن تتيحها طبعا لسكان البلدان المتأثرة الذين يكونون في نفس ظروف سكانها. ولأننا نضطلع بمهمة صياغة قواعد تنطبق على الصعيد العالمي ولأن درجة التطور والاختلافات في الوعي سواء السياسي أو الاجتماعي تتفاوت إلى حد بعيد فيما بين البلدان عندما ينظر إليها في إطار واسع بهذا الشكل، فإننا نعتقد أنه يمكن إدراج التزام بالمعنى المذكور آثما لكن مقيد بعبارة "في حدود الامكان وحسب الاقتضاء" فيما يتعلق بحق سكان البلد ذاته الذي ينبغي أن يوسع نطاقه ليشمل سكان البلدان المتأثرة الذين يكونون في نفس الظروف.

(ط) النصوص التي يقترحها المقرر الخاص عوضا عن المادة ٢ من المرفق
- ٣٨ - يقترح المقرر الخاص المواد التالية عوضا عن المادة ٢ من المرفق:

"المادة ١٥"
الاخطار والاعلام

إذا اتضح من التقييم المذكور في المادة السابقة إمكانية وقوع ضرر كبير عابر للحدود:

(أ) تقوم الدولة المصدر بإخطار الدول التي تفترض أنها ستتأثر بالحالة وتحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة التي استندت إليها في تقييمها:

(ب) ترسل الدولة المصدر هذا الاخطار بنفسها أو عن طريق منظمة دولية مختصة في هذا المجال، إذا كان من الممكن أن يمتد الأثر العابر للحدود إلى مجموعة من الدول ليس في استطاعة الدولة المصدر أن تحددها:

(ج) إذا وصل بعد ذلك إلى علم الدولة المصدر وجود دول أخرى يفترض تأثيرها، وجب عليها إخطارها دون إبطاء:

(د) توفر الدول للجمهور المفترض تأثيره، بقدر الإمكان وحسب المقتضى، المعلومات المتعلقة بالخطر وبالأضرار التي يمكن أن تنتهي عن نشاط خاضع لاذتها، وتتيح له الاشتراك في عمليات اتخاذ القرار بشأن هذه الأنشطة.

"المادة ١٦"
تبادل المعلومات

يجب على الأطراف المعنية، في أثناء الاضطلاع بنشاط ما، أن تتبادل دوريا أي معلومات عنه يمكن أن تكون ذات أهمية في العمل بشكل أفضل على منع الأخطار العابرة للحدود".

٤ - المادة المعروفة "الأمن القومي والأسرار الصناعية"

(أ) النص
٣٩ - اتخذ المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة النص المستنسخ أدناه الذي يماثل نص المادة ٣ من المرفق:

"يمكن للدولة المصدر عدم الكشف عن بيانات أو معلومات حيوية لأمنها القومي أو لحماية الأسرار الصناعية، بيد أنه يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع الدول المعنية الأخرى بقصد تقديم كل ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال".

(ب) التعليق

٤٠ - لم تحظ هذه المادة بتعليقات كثيرة. وقد قيل بصفة عامة أنها مقبولة مع تعديلات محتملة في الصياغة. والنص المستنسخ يحذو حذو المادة ٢٠ من المشروع المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية، ويعدل النص الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الموضوع باعتباره المادة ١١ في التقرير الخامس. ويدرك المقرر الخاص أن هناك فروقاً بين المشروع المتعلق بالمجاري المائية وهذا المشروع تمنع أحياناً إيراد قواعده على سبيل القياس، وهذا ما أشير إليه وما قيل أكثر من مرة. ومع ذلك فإن التعليق على المادة ٢٠ من المشروع المذكور يتضمن حشيشيات يبدو أنها منطبقة تماماً على الحالة الأعم لموادنا، وإن كان، إقراراً منه بحق الدول في عدم إفشاء المعلومات الحيوية بالنسبة لداععها أو أمنها القوميين، يرى أن الدولة (الواقعة على المجرى المائي) المتتأثرة لا ينبغي أن تفتقر بشكل كامل إلى المعلومات المتعلقة بالآثار المحتملة للتدابير المعنية:

"وبذا فإن المقصود من المادة هو تحقيق توازن بين الحاجات المشروعة للدول المعنية: الحاجة إلى حفظ سرية المعلومات الحساسة من جهة، وال الحاجة إلى المعلومات المتصلة بالآثار السلبية المحتملة للتدابير المخطط لها من جهة أخرى"^(١٥).

٤١ - وفي سياق أعم فإن مادتنا مستوحاة أيضاً من تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي عن "مبادرى السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لها"، الذي ورد في الفقرة ٢ من المبدأ ٦ منه ما يلي: "في الحالات التي يكون فيها نقل معلومات معينة ممنوعاً بموجب التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية، فإن الدولة أو الدول التي تكتم مثل هذه المعلومات تقوم مع ذلك بالتعاون، وبخاصة على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار، مع الدولة

(١٥) انظر "حولية ... ١٩٨٨"، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨ من النص الإسباني، الوثيقة A/43/10، الفصل الثالث - جيم، التعليق على المادة ٢٠.

أو الدول المعنية الأخرى بهدف إيجاد حل مرض^(١٦). كذلك فإن الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود الناجمة عن حوادث صناعية تنص في الفقرة ١ من المادة ٢٢ منها على ما يلي:

"لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحقوق أو التزامات الأطراف بمقتضى قوانينها الوطنية أو بالنظم أو بالأوامر الإدارية أو الممارسات القانونية المقبولة واللوائح الدولية المطبقة لحماية المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية والأسرار الصناعية والتجارية، بما في ذلك الملكية الفكرية أو الأمان القومي"^(١٧).

(ج) نص اقتراحه المقرر الخاص
٤٢ - يقترح المقرر الخاص النص التالي:

"المادة ١٧"

الأمن القومي والأسرار الصناعية

يمكن للدولة المصدر عدم الكشف عن البيانات والمعلومات الحيوية لمنها القومي أو لحماية الأسرار الصناعية، بيد أنه يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع الدول المعنية الأخرى بقصد تقديم كل ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال".

(١٦) A/CN.4/406، الفقرة ٨٦. وفي القرار ١٨٦/٣٤ المتعلق بالمبادئ السابقة والمتخذ دون تصويت في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٩، فإن الجمعية العامة

"تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية ووصيات لدى إعداد اتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر على أساس من حسن النية وبروح حسن الجوار ... " (الفقرة ٣).

(١٧) International Legal Materials، المجلد الحادي والثلاثون، الرقم ٦، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ص ١٣٤٢.

٤ - المادة المعنونة "التشاور لإنشاء نظام"

(أ) النص

٤٣ - اتخذ المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة النص المستنسخ أدناه الذي يشبه إلى حد بعيد نص المادة ٦ من المرفق:

"تشاور الدول المعنية فيما بينها، عند الاقتضاء، لتحديد الخطر ومدى الضرر المحتمل العابر للحدود، بهدف وضع تغييرات وتعديلات للنشاط المزعزع وتدابير وقائية وخطط للطوارئ ترضي الدول المتأثرة، على أن يكون مفهوماً أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة ستكون خاصة لما تنص عليه المواد ذات الصلة في هذا الصك ذاته".

(ب) التعليق

٤٤ - مما يذكر أن المادتين ٤ و ٥ من المرفق تتعلقان بالأنشطة ذات الآثار الضارة، ولذلك فإن احتمال النظر فيها سيجري فيما بعد. ومن أجل هذا منتقل مباشرة إلى المادة ٦ من المرفق التي تتصل بالتشاور بشأن الأنشطة المنظوية على خطر. وهذا هو مكان النظر المتأني في طبيعة التشاور بشأن هذه الأنشطة وعرض بعض الاعتبارات التي تنطبق أيضاً على التقييم والإخطار والإعلام، وإن يكن من الأفضل القيام بذلك الآن عندما تتعلق دورة المقتضيات الأربعية هذه المتراقبة إلى هذا الحد. ولنذكر ما جاء في التقرير الخامس: "من الواضح أن نوع الإجراء الذي يبحثه هنا ينطوي على ثلاثة وظائف بينها ترابط وثيق ولا يمكن فصل أي منها عن الوظيفتين الأخريتين. وهذه الوظائف هي التقييم والإخطار والإعلام فيما يتعلق بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١. وفي بعض الحالات تكون إحدى الوظائف مفترضة ضمناً. فمثلاً، كيف يمكن إخطار دولة ما بمخاطر معينة من نشاط ما أو بالآثار الضارة لذلك النشاط ما لم تكن الدولة المصدر قد أجرت، أولاً، تقييمها للأثار المحتملة لهذا النشاط في مناطق أخرى خاصة لولايته؟ وكيف يمكن تقديم معلومات عن النشاط دون القيام، في الوقت نفسه، بإخطار الدولة المتأثرة، أو دون أن يكون قد سبق إخطارها كما ينطوي عليه الموضوع؟ وكيف يمكن للمرء إخطار جهة ما ببعض المخاطر دون تقديم أية معلومات قد تكون متوفرة لديه عنها؟ وبإضافة إلى هذا، فإن التشاور مع الدول المتأثرة يرتبط أيضاً بهذه الوظائف الثلاث. إذ ما هي قائدة التقييم والإخطار والإعلام إذا لم يؤخذ رأي الدولة المتأثرة؟ وكما رأينا من قبل، هناك حدود للحرية التي تملكها الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١، ويكون الحد هو النقطة التي يحدث عنها ضرر ملموس بالنسبة للحقوق التابعة من سيادة دول أخرى، وبخاصة الدول المتأثرة. وبقدر ما تنتهك، أو قد تنتهك، هذه الحقوق، يكون للدول المتأثرة رأي بالنسبة

لأنشطة مثل الأنشطة المشار إليها في المادة ١. وفضلاً عن ذلك، ما هي المشاورات التي يمكن إجراؤها ما لم تتخذ أولاً الخطوات السابقة لها؟^(٨).

٤٥ - لذلك فإن التشاور ضروري لإكمال عملية إشراك الدولة المعنية، بيد أن من الواضح أن أهدافه في البداية ستكون محدودة بسبب الطبيعة القانونية للأنشطة المنظوية على خطر، لأن هذه الأنشطة، بالرغم من امكانية تسببها في ضرر عابر للحدود، قد تكون مشروعة لأن الدولة المصدر استوفت شروطاً معينة، وفي هذه الحالة يمكن أن يتسم التشاور بنطاق محدود: فالباء في ممارسة النشاط لن يخضع لاتفاقيات التي يمكن التوصل إليها في ذلك التشاور، ولا لاستثناء الشروط الاجرامية للمنع، ولن يتسع من حيث المبدأ طلب وقفه لأنه يشكل بالفعل نشاطاً خطراً لا يشاطأ ذا آثار ضارة خفية.

٤٦ - وفيما يتعلق بمشروعية النشاط الذي يمكن أن يسبب ضرراً عابراً للحدود أو عدم مشروعيته، ظهر من المناقشة الماضية التي أجرتها هذه اللجنة ما بدا لنا أنه حالة سوء فهم بسيطة. فقد كان هناك تفكير على النحو التالي حسب فهم المقرر الخاص: فلو كان الضرر العابر للحدود محظوظاً، حسب ما يستمد من المبدأ ٢١ من مبادئ استكماله أو من أحكام قضائية صادرة بشأن قضايا مثل قضية مصدر تريل وقضية قناة كورفو، لما أصبح لموضوع المسؤولية عن الأعمال غير المحظوظة أي أساس، لأن جميع الأعمال المضدية إلى ضرر عابر للحدود تتصرف غير مشروعة، وهذا معناه أنها ستصبح محظوظة. وسيكون الوقف أول العواقب العادلة لهذه الأعمال إذا كان الأمر يتعلق بعمل متواصل.

٤٧ - ولعله لا يغيب عن الأذهان من جهة أخرى أننا ذكرنا بصدق هذه الموضوعات في تقريرنا الثامن ما يلي:

"فيما يتعلق بضرورة التشاور عند بدء النشاط، من المناسب تحليل الحالة المختلفة للأنشطة المنظوية على خطر بالنسبة إلى الأنشطة ذات الآثار الضارة: ففي النوع الأول ينشأ خطر حدوث ضرر عابر للحدود، بينما في النوع الثاني ينشأ الضرر مباشرة؛ فهي أنشطة ينجم عنها هذا الضرر، بحكم طبيعتها، في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها. وهناك مجموعة هائلة من المذاهب والممارسات الدولية تذهب إلى أن الضرر العابر للحدود الذي ينجم عن هذه الأنشطة، عندما يكون كبيراً، يعتبر من حيث المبدأ محظوظاً في القانون الدولي العام"^(٩).

٤٨ - ومن الواضح أتنا قصدنا بعبارة "هذه الأنشطة" الأنشطة ذات الآثار الضارة، لا الأنشطة المنطوية على خطر. وهذا أمر يتضح من الاقتباس الوارد أعلاه ومن جميع محتويات الفقرة ١٨ من التقرير الثامن وكذلك من الفقرتين ١٩ و ٢٠، وهي الفقرات التي نوصي الأعضاء الذين أعربوا عن شكوكهم التي علقنا عليها أن يقرأوها بامان. وبدراسة التحليل الذي أحراه الخبراء القانونيون في لجنة برنتلن، نقول إن المادة ١٠ من النص الذي قدموه تحظر من حيث المبدأ ممارسة أي عمل عابر للحدود يتسبب في ضرر جسيم ("وهو الضرر الذي لا يكون صغيراً أو غير ذي بال"). ولكن ورد بعد ذلك ما يلي في الفقرة ٢٠:

"بالنسبة إلى الأنشطة المنطوية على خطر تكرس المادة التالية، وهي المادة ١١، الاستثناء"

الأول عن طريق مفهوم توازن المصالح:

٤٩ - إذا تسبب نشاط أو أكثر في ايجاد خطر كبير لوقوع ضرر ملموس نتيجة تدخل عابر للحدود في البيئة وإذا كانت التكلفة التقنية والاجتماعية والاقتصادية العامة أو الخسارة في الفوائد التي ينطوي عليها منع هذا الخطر أو الحد منه تفوق بكثير على المدى الطويل المزايا التي ينطوي عليها هذا المنع أو الحد من الخطر، فإن الدولة التي اضطلعت أو سمحت بهذه الأنشطة تكفل تقديم تعويض في حالة حدوث خطر ملموس في منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى أو في منطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية" (٢٠).

٥٠ - وقلنا أيضاً في الفقرة ٢١ إنه "إذا كان للمصالح المتعارضة الأبعاد المذكورة" - أي إذا كان ميزان المصالح يرجح النشاط المعنى - "انطبق في هذه الحالة مبدأ قانوني يسمح سواء بمواصلة النشاط ذي الصلة أو ببدئه" (٢١). وبالتالي فإن الموقف المعرّب عنه في المناقشة لا يوافق نية المقرر الخاص الذي كان صريحاً للغاية في هذا الصدد على نحو ما يتبيّن.

٥١ - وإذا كنا نشك في بعض جوابات التفكير الذي عرضه في هذه النقطة الخبراء القانونيون للجنة برنتلن، فإن الخطوط العامة لهذا التفكير، التي تقضي بأن الأنشطة المنطوية على خطر تعد في ظروف معينة أنشطة مشروعة، ليست بالخطوط الناشئة من لاشيء، بل هي خطوط تستند إلى ما جرت عليه الممارسة الدولية. ولذلك قلنا في الفقرة ٢٢ من تقريرنا نفسه:

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠. والاقتباس مأخوذ من صفحة ٨٠ من النص الأصلي الذي اعتمدته فريق الخبراء المعنى بالقانون البيئي، التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: "الحماية البيئية والتنمية المستدامة: مبادئ ووصيات قانونية" (Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles) and Recommendations, London, Dordrecht, Boston; Grham and Trotman, Matrinus (Nighoff, 1987).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

"وثمة أنشطة خطيرة اضطلع بها بالفعل وسببت أو تهدد بأن تسبب أضراراً لدول أخرى". وبعد فترة بحث الدول عن أنظمة قادوية تكرس مبدأ توازن المصالح وكرست ذلك المبدأ عموماً بتحميل المسؤولية للمشغلين الخاصين: وهذا ما حدث في مجال الأنشطة النووية بموجب عدة اتفاقيات، وفي مجالات نقل النفط عن طريق البحر، والطيران، وتلوث المياه الداخلية عبر الحدود سواء أكان عرضياً أو مقصوداً، الخ."

وأوردنا في تلك الفقرة ذاتها أمثلة على الحالات العكسية، مثل الحالات التي تؤول فيها إلى الحظر الأنشطة المنطوية على أخطار غير مسموح بها أو الأنشطة المسببة للأضرار، مثل التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، واستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، ووضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وحالات أخرى^(٢٢). وتهمنا في هذا الصدد أمثلة الممارسة الدولية الواردة في الحاشية ٢١ من التقرير المذكور، لأنها توضح أن النشاط المنطوي على خطر هو نشاط مشروع من حيث المبدأ ما دامت الدولة المصدر قد ضمنت على الأقل دفع التعويضات في نهاية المطاف، وأنه - كما اتضح من تقرير الخبراء القانونيين للجنة برنتلي - يمكن أن تترتب عليه المسؤولية المدنية التي يتحملها المسؤول عن تنفيذ النشاط، وهو عادة المشغل.

٥١ - وبالنظر إلى ما سبق، ينبغي أن ينعقد التشاور بناءً على طلب الدولة أو الدول المفروض تأثيرها، أو احتمالاً بناءً على طلب الدولة المصدر نفسها ولكن بطريقة غير تلقائية، على أن يكون الهدف من التشاور هو الإجابة على الأسئلة التي كانت تدور في بال الدولة عندما طلبت التشاور، ربما بشأن ايفاح بعض النقاط الغامضة أو الالسهام في شروح تتعلق بالمنع أو بمعلومات ذات صلة بظروف معينة في أراضي الدولة المتأثرة أو في بيئتها الخ. ويمكن لهذه الدولة أن تقترح نظاماً أكمل، سواء لمنع حدوثضرر أو لاحتواه (خطط الطوارئ مثلاً أو غيرها من أشكال التعاون) أو لتحديد المسؤولية، أو ربما اتخاذ تدابير أو خطوات ترى أنها تحسن التوازن بين المصالح المعنية، واضعة في اعتبارها في جملة أمور المعايير الواردة في المادة ٩ السابقة من المرفق. وهكذا يمكن في نهاية المطاف بلوغ نظام متعارف عليه ومقبول بالتبادل، يحكم جميع المسائل التي تتعلق بالنشاط المعني.

٥٢ - ورداً على رأي معرب عنه في المناقشة الماضية، نعتقد إننا بما ذكرناه آنفاً قد أوضحنا أن سيادة الدولة المصدر ينبغي ألا تتأثر بالالتزام الذي يقضي بالتشاور، لأن التشاور واجب على الدولة من أجل الترخيص بنشاط يمكن أن يسبب أضراراً عابرة للحدود أو الاختلاع به. وكذلك فإن موافقة الدولة المتأثرة غير مطلوبة لبدء النشاط المعني. فلذلك لا توجد أي امكانية أمام الدولة أو الدول المتأثرة لممارسة حق

(٢٢) المرجع نفسه.

النفع (الفتيو). وهذا الرأي يعني ضرورة اجراء تقييم بوسائل تقنية لاتساع الضرر العابر للحدود الناجم عن النشاط. ولا يرى المقرر الخاص استصواب تقييم هذا الاتساع بوسائل أخرى^(٢٤).

- (ج) نص اقتراحه المقرر الخاص للاستعاضة به عن المادة ٦ من المرفق
٥٣ - يقترح المقرر الخاص المادة التالية عوضاً عن المادة ٦ من المرفق:

"المادة ١٨"

التشاور المسبق

تشاور الدول المعنية فيما بينها، بناء على طلب أي منها ودون أدنى تأخير، وذلك بهدف التوصل إلى حلول تقبلها جميع الأطراف فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي تقترحها الدولة المصدر، وبالتعاون بين الدول المعنية لمنع وقوع خسائر وبأي جانب آخر من الجوانب الهامة التي تتعلق بالنشاط المعنى، على أن يكون مفهوماً أن المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود التي يتحمل وقوعها تخضع في جميع الأحوال لما تنص عليه المواد ذات الصلة في هذا الصك ذاته.

٥ - المادة المعروفة "مبادرة الدول المتآثرة"

- (أ) النص
٤٥ - اتخذ المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة النص المستنسخ أدناه الذي يشبه إلى حد بعيد نص المادة ٧ من المرفق:

"إذا كان لدى دولة ما أسباب تدعوها إلى الاعتقاد أن نشاطاً يجري تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى يسبب لها خمراً كبيراً أو ينطوي على خطر كبير للتسبب في وقوع ضرر يمكنها أن تطلب من تلك الدولة الامتناع لنص المادة ١٥. ويكون هذا الطلب مشفوعاً بشرح تفصي لالأسباب التي بنت عليها رأيها. وإذا كان النشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أن تتකبد الدولة المصدر تكاليف الدراسة".

- (٢٣) ومع ذلك ينبغي ألا يغيب عن الأذهان صحة ما يسمى بـ "المبدأ الوقائي" الوارد في المبدأ ١٥ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:
"من أجل حماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

(ب) التعليق

٥٥ - تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة التي يفترض فيها أن الدولة التي يفترض تأثيرها لم تتلق لـ أي سبب من الأسباب الإلخطار المنصوص عليه في المادة ٢. وقد يكون هذا قد حدث نظرا لأن الدولة المصدر لم تدرك نوعية النشاط الخطرة وأن الدولة الأخرى نبهتها إلى عكس ذلك، إما لأن بعض الآثار أصبحت محسوسة عبر الحدود، أو لأن الدولة المتأثرة تمتلك قدرة تكنولوجية تفوق قدرة الدولة المصدر وتساعدها في الاستدلال على نتائج لم تنبه إليها الدولة الأخرى، أو لـ أي سبب آخر. وفي هذه الحالة، فإن من الطبيعي أن تهتم الدولة المفترض تأثيرها بـ الأسس التقنية التي جعلتها تعتقد بأن ثمة، في الواقع، نوعا من النشاط الجاري في الدولة المصدر يسبب لها خسائر كبيرة أو يمكن أن يتسبب في هذه الخسائر.

٥٦ - وقد اعترض بعض أعضاء اللجنة على الجملة الأخيرة من المادة التي تشير إلى إرجاع تكلفة تقدير الأثر العابر للحدود إذا كان النشاط مندرجـا في المادة ١. ومع ذلك، هناك أساس منطقي لذلك: فالدراسة التي أجريت لتيسير وضع تقييم تقني مناسب لخطورة النشاط المعنى، ليست مجانية على الإطلاق. وعلى الرغم من أنه يجوز للدولة المصدر ألا تكون مخطئة في اعتبار أن نشاطا محددا لا يرقى إلى مستويات الخطـر الكبير فإنه متى بينـت الـدراسة أن النشاط كان بالفعل ينطوي على خطر، فإنه يتضح أيضا أن الدولة المتأثرة قد اضطـلت بـ عمل ما وأنها تكبدت تكاليف هي من مسؤولية الدولة المصدر، ونحن لا نرى ما يدعـو إلى ضرورة بـقاءها على عاتق الدولة المتأثرة. ولا يمكنـنا أن نقبل ذلك إلا إذا كانت الدولة المصدر بلـدا من البلدان النامية والـدولـة الأخرى بلـدا متقدمـا في إطار فـكرة منح البلدان النامية بعض التـسهـيلـات، ولكن لا نقبل ذلك فيـ الحـالـةـ المـغـايـرـةـ أوـ فيـ الحـالـةـ التـيـ تكونـ فيهاـ الدولـاتـ فيـ وضعـ واحدـ. وـ علىـ كلـ حالـ، لا يمكنـ أن نجعلـ هذاـ الـأـمـرـ مـسـأـلـةـ مـبـادـىـ، ولاـ تـسـتـحـقـ أـهـمـيـتـهـ المـادـيـةـ أـنـ نـضـيـعـ الـوقـتـ فيـ النـظـرـ فـيـ الـفـيـضـيـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـقـضـيـ القـولـ بـأنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ عـلـىـ اـسـتـعـادـ لـحـذـفـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ إـذـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ ذـلـكـ مـنـاسـباـ.

(ج) نص يقترحه المقرر الخاص عوضاً عن المادة ٧ من المقرر

٥٧ - يقترح المقرر الخاص المادة التالية للاستعاضة بها عن المادة ٧ من المرفق:

"المادة ١٠"**حق الدولة المفترض تأثيرها**

"إذا كان لدى أي دولة أخرى، لم تتلق إلخطارا بنشاط يجري تحت ولاية أو سيطرة دولة ما، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد أن هذا النشاط يسبب لها ضررا كبيرا أو أوجد خطرا كبيرا للتسبب في وقوع هذا الضرر، فإنه يمكنها أن تطلب الرجوع إلى المادة السابقة. ويكون هذا الطلب مشفوفا بشرح تقني للأسباب التي بنت عليها رأيها. وإذا كان النشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، تكبد الدولة المصدر تكاليف الدراسة."

٦ - المادة المعروفة "حل المنازعات"

(أ) النص

٥٨ - اتخذ المقرر الخاص كأساس لصياغة هذه المادة ما يلي، وهو يماثل المادة ٨ من المرفق:

"اذا لم تسفر المشاورات المختلطة بها تنفيذا للمادتين ٣ و ٥ السابقتين عن اتفاق، يخضع الطرفان خلافاتهما لإجراء حل المنازعات المذكور في المرفق ٠٠٠".

(ب) التعليق

٥٩ - خضع مشروع هذه المادة لبعض الملاحظات ويعتبره عدد لا بأس به من الأعضاء مفيدا بل ضروريا، مع بعض التعديلات مثل: الاستعانت بالمواد التي يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى ذلك الحل، والتطوير الأكثر وضوحا لهذه المادة، بصرف النظر عن إحالتها إلى مواد أخرى أكثر تطورا في المرفق، وال الحاجة إلى إضفاء طابع سريع وعاجل على هذه العملية. وقد طرح رأي مضاد بشكل قاطع لذلك الرأي، يتلخص في أنه اذا أسفرت المشاورات عن عدم اتفاق، فلا ضرورة لاتخاذ إجراء يؤدي الى إيجاد حل. كذلك فإنه يتوقع حدوث تجاوزات للدول المتأثرة، ويضع هذا الجزء من مشروعنا في ميدان التعاون الدولي على سبيل القصر. وفي النهاية، كان هناك بعض من يروجون لإجراء ذي طابع اختياري.

٦٠ - ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أن أي إجراء عاجل يتخذ لحل أي مأزق في أثناء التشاور سيكون ملائما للغاية، على الرغم من أنه قد يكون من الأفضل محاولة صياغته بعد انتهاء تطوير الموضوع، حتى تؤخذ بعين الاعتبار، لا المنازعات الناشئة في مناسبة التشاور وحدها، التي يحدر فيما يبدو النظر فيها بشكل مستقل ، بل أيضا جميع المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتصل بتفسير مواد المشروع وتطبيقاتها. وفي حالة توافر أي إجراء لحل المشاكل التي تطرحها هذه المواد الأولى، ينبغي التفكير في طريقة تنطبق بشكل محدد على المشاكل التي قد تظهر في أثناء التشاور. وتمثل أمامنا الخلافات الرئيسية حول التفسير التي قد تنشأ فيما يتعلق بطبيعة النشاط المعني، على سبيل المثال، حيث ينفي أحد الطرفين عنه طابع النشاط المنطوي على خطر وينسب إليه طابع النشاط ذي الآثار الضارة فحسب، وفي هذه الحالة تصبح مشروعه المحتملة موضع شك، ويكون حل ذلك الخلاف موضع أهمية بالغة بالنسبة للمصير النهائي للنشاط، إما لأنه على العكس من ذلك، لا يشكل في الواقع خطر إحداث أثر كبير عابر للحدود، أو فيما يتعلق بما يقوم به الطرفان من تقييم للأثار الحقيقة لأي من المواد التي يتعامل بها النشاط، إلخ. وفي المسائل المتتصورة، يبدو أن تقديرات الخبراء هي السائدة، ولذلك ربما كان من حلولها الجيدة ذلك الحل الذي يمكن في قيام لجنة للتحقيق، مثل تلك اللجنة التي يرد ذكرها في التذييل الرابع للاتفاقية المتعلقة بتقييم الآثار البيئي العابر للحدود وفي المرفق الثاني للاتفاقية المتعلقة بالحوادث الصناعية، وفي كلا الصكين، يتسم الإجراء المذكور بوجود توجيه للطرفين، لكنه يتسم في الوقت ذاته بطابع تلقائي، نظرا لأن الفقرة ٧ من المادة ٣ من الصك الأول تنص على أنه "اذا لم يكن في وسع الطرفين الاتفاق على وجود احتمال حدوث أثر سلبي كبير عابر للحدود، فإنه يمكن لأي طرف عندهما أن يعرض هذا الموضوع على لجنة للتحقيق، طبقا

لأحكام التذليل الرابع، الذي يبيت في مسألة احتمال حدوث أثر سلبي كبير عابر للحدود، إلا إذا اتفق على طريقة أخرى لحل هذه المسألة" (التسطير مضاف). كما أن التذليل المذكور ينص على اتخاذ إجراء يستمر حتى النهاية وفيه يكون الطرفان قادرين على تعيين الخبير الذي يمثلهما، ولكن يمكن الشروع في هذا الإجراء واستمراره حتى ولو لم يبد أي منهما أبسط درجات التعاون.

٦١ - ولا تزال المادتان ٤ و ٥ المتصلتان بالحوادث الصناعية متشابهتين في الاتجاه، إذ تنصان على أن تحاول الدول الأعضاء في المحل الأول تحديد الأنشطة الصناعية التي تشكل خطورة في الاتفاقية والتي تجري تحت ولايتها، ولهذا الغرض تتشاور مع الدول التي يفترض تأثيرها بشكل مماثل لما يحدث مع موادنا. وإن تحديد خصوص أي نشاط صناعي للاتفاقية سيتوقف على استخدامه أو عدم استخدامه لبعض المواد الخطرة الوارد ذكرها في قائمة معينة وطبقاً لتركيزات وأبعاد ومعايير مرفقة بهذه القوائم. وإذا كان الطرفان، فيما يتعلق بنشاط معين، غير متفقين على اعتباره خاصعاً لأحكام الاتفاقية ولم يتتفقاً على طريقة أخرى لحل الخلافات، يظل متاحاً لأي منهما اللجوء إلى لجنة للتحقيق تسدِّي إليه المشورة، وتكون لإجراءاتها نفس الخصائص التي علقنا عليها في الفقرة السابقة.

٦٢ - ومن الواضح أن هذا النوع من الاجراءات له حسنته التي تزكيه للاعتماد في مشاريع أخرى، على الأقل تلك التي تشد أن يكون لها نطاق عالمي. فهو في المقام الأول، يعتبر معياراً لحسن نوايا الدول التي ينشأ بينها خلاف بشأن طبيعة نشاط ما. وعلى الرغم من أنه فكرة تقنية بحتة، تلك الفكرة التي تدعوه إلى تشكيل لجنة مثل اللجان التي تنشأ في الاتفاقيات التي تقوم بالتعليق عليها، فإنه يتميز بأنه ينبع عن هيئة غير منحازة وأنه يصلح كعنصر من عناصر المرجعية العلمية أو التكنولوجية بشأن المواد التي تقدم إلى اللجنة. ويبدو أن حل من هذا النوع يطرح نفسه بشكل جيد للغاية لمسائل مثل تلك التي تدرج في إطار موادنا.

(ج) عناصر اقتراح يتعلق بوضع نص في المستقبل يحل محل المادة ٨ من المرفق

٦٣ - سيكون المقرر الخاص ممتنعاً للغاية لو أفصح زملاؤه في أثناء المناقشة عن الآراء التي يجدر ابداًوها بشأن هذه الاحتمالات، حتى ولو لم يكن هناك نص يرسى بالتحديد الإجراء المقترح حتى تتوافر ظروف أفضل لطرحه في الوقت المناسب.

٧ - المادة المعروفة "عوامل توازن المصالح"

٦٤ - اتخذ المقرر الخاص أساساً لصياغة هذه المادة ما يلي، وهو يماثل المادة ٧ من المرفق:

"المادة ٩"

عوامل توازن المصالح

في المشاورات السابقة، ومن أجل إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة، يمكن مراعاة العوامل التالية:

(أ) مدى احتمال وقوعضرر العابر للحدود وخطورته ومداته المحتملين، وكذلك مدى احتمال تراكم آثار النشاط في الدول المتأثرة؛

(ب) وجود وسائل للتلافي وقوع هذه الأضرار، مع مراعاة أنه سيستعمل في إدارة النشاط أعلى مستوى من التكنولوجيا؛

(ج) امكانية مزاولة النشاط في أماكن أخرى ووسائل أخرى أو امكانية مزاولة أنشطة أخرى بديلة؛

(د) أهمية النشاط بالنسبة إلى الدولة المصدر، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية وما إلى ذلك؛

(هـ) الجدوى الاقتصادية للنشاط في ضوء وسائل المنع الممكنة؛

(و) الامكانيات المادية والتكنولوجية للدولة المصدر فيما يتعلق بقدرتها على اتخاذ تدابير المنع والتدابير اللازمة لإعادة الظروف البيئية إلى ما كانت عليه، وقدرتها على التعويض عن الضرر الناجم أو على الاضطلاع بأنشطة بديلة؛

(ز) المعايير الوقائية التي تطبقها الدولة المتأثرة على نفس هذا النشاط أو على الأنشطة المشابهة والمعايير الوقائية المطبقة في الممارسة الإقليمية أو الدولية؛

(ح) الفوائد التي يعود بها النشاط على الدولة المصدر أو على الدولة المتأثرة؛

(ط) مدى نشوء الآثار الضارة عن مورد طبيعي أو مدى تأثيرها على استخدام مورد مشترك؛

(ي) استعداد الدولة المتأثرة للإسهام في تكاليف المنع أو تكاليف التعويض عن الأضرار؛

(ك) مدى اتفاق مصالح الدول المصدرة والدول المتأثرة مع المصالح العامة للمجموعة

بكمالها:

(ل) مدى توافر المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية إلى الدولة المصدرة:

(م) مدى انطباق مبادئ وقواعد القانون الدولي السارية".

(ب) التعليق

٦٥ - جدير بالقول، بصدق مضمون هذا الحكم، إنه لم يثير اعترافاً كبيراً، وإن تكن هناك تناقضات فيما يتعلق بالطابع الواجب اتباعه عليه. ويعتقد المقرر الخاص أنه تبين أن الجزء الأكبر من الآراء الإيجابية جاء من الأعضاء ذوي الثقافة القانونية المبنية على القانون العام "common law" الأنجلوأمريكي، في حين أن من تربوا في ظل القانون المدني القاري أشاروا بوضعيه في مرفق غير ملزم أو في التعليق، أو حذفه ببساطة. وكان لا مفر للمقرر الخاص، في تقريره السادس، من أن "يعترف بعدم تحمسه لادراج هذا النوع من المفاهيم في مجموعة قواعد لأنها لا تعود أن تكون مجرد توصيات أو مبادئ توجيهية للسلوك وليس قواعد قانونية حقيقة، ولأن العناصر موضوع التفاوض في هذا النوع من المفاوضات تتباين تبايناً كبيراً بحيث لا تسمح بوضع إطار متأهيMi^(٤)". وهو اعتراف يشي إذا ما استعدناه، حسبما يبدو الآن، بترتيبه القانونية في القانون المدني. ومع ذلك فقد ذكر في الفقرة ذاتها أن من الممكن ادراج هذه القاعدة في المشروع: "بيد أن هذا ليس أمراً غير معتمد، وهذه المفاهيم إذا ما أدرجت في موادنا، فضلاً عن أنها تعطي مضموناً معيناً لفكرة "توازن المصالح" التي يقوم عليها عدد من نصوصنا وكونها توجيهات للدول المعنية، ستكون ذات قيمة قانونية معينة لتقدير حسن النية الذي تتصرف به الدول في عملية التفاوض؛ وقد تكون هناك فائدة في أن يقرر في هذا الصدد ما إذا كانت تقع على الدولة المصدرة مسؤولية مزاولة نشاط مماثل بطريقة تنطوي على قدر أقل من الخطير، وإن كان ذلك أوضح بقدر طفيف، أو القدر الذي تحمي به الدولة المتأثرة رعايتها من آثار ذلك النشاط أو نشاط مشابه. والطابع العام لهذه المادة يتسم بالاباحة: إذ يمكن للأطراف مراعاة العوامل المنصوص عليها لأن ذلك يدخل في نطاق استقلال الارادة الذي لا يمكن التنازل عنه إلا أمام القواعد القطعية للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن الظروف تختلف اختلافاً كبيراً من حالة إلى أخرى بحيث لا يمكن اشتراط مراعاة الدول المعنية للعوامل المذكورة في هذه المادة، لأن عوامل أخرى غير مذكورة قد تكون أهم في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتعديذ ذاته فإن مختلف الفقرات الفرعية واضحة بذاتها وليس هناك حاجة إلى مزيد من التعليقات^(٤)".

٦٦ - وتوسيع المقرر الخاص، في حاشية، فيما قاله من إن هذا "ليس أمراً غير معتمد"، أو أنه ليس من غير المعتمد ادراج قواعد مماثلة في صكوك متفق عليها. فلننقل ما جاء في الحاشية: "انظر مشروع قانون استخدام المجرى المائي الدولي حيث تعدد في المادة ٧ العوامل التي تشكل انتفاعاً بطريقة "منصفة ومعقولة" بمجرى مائي دولي". وفي التعليق على المادة ٧ من المشروع المتعلق بالمجاري المائية فإن اللجنة - ولكن ليس البروفيسور ماكفرلي المقرر الخاص - تقول:

"تستهدف المادة ٧ بيان الطريقة التي يجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٦. وهذه القاعدة هي، بالضرورة، عامة ومرنة، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل بالمجاري المائية الدولي المعنى، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية. وبالتالي، فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة افرادية سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وعملية التقييم هذه يجب أن تؤديها كل دولة من دول المجرى المائي، على الأقل في المرحلة الأولى، بغية ضمان مراعاة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليهما في المادة ٦^(٢٥)".

٦٧ - ولنقل بشكل عام إن بين المادة ٧ التي نعلم بها ومادتنا قدراً كبيراً من التمايز: فكل منهما تسعى إلى تجسيم مفهوم للإنصاف كان لولا تلك الوسيلة سيكون عاماً أكثر من اللازم بل مائعاً، مما لا يساعد على تطبيقه في مشروع محدد. كذلك فيما يتعلق بموادنا، فإن ما يمكن تقييمه في كل حالة محددة هو توازن المصالح الذي يراعي عوامل محددة تتعلق بالنشاط المعنى وباحتياجات واستخدامات الدول المعنية. ومن الضروري أيضاً أن تقوم كل دولة من الدول المصدر بتقييم أولي للمصالح المطروحة، للتخطيط للعمل المناسب الذي يضطلع به في المستقبل والذي يؤخذ في الاعتبار.

٦٨ - إن "توازن المصالح" يعني بمعيار أساسى للإنصاف ويتمثل - في عبارات مباشرة - في أنه يجب على الدولة المصدر، التي أدخلت خطاً معيناً بقيامها بنشاط يتسق بالخطر أو الاذن به، أن تقيم التوازن ببعض معونات تقدمها، وإلا كانت مستولية على ميزة جائرة، خصوصاً عندما يقع الضرر بالفعل (الاثراء بلا سبب، اضفاء الوجود الخارجي على التكاليف، نزع الملكية، وما إلى ذلك). ويتضمن التقرير السادس محاولة للاقتراب من المفهوم من خلال ايراد مقطعين من حكمين دوليين، أحدهما لمحكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو والأخر للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر أودر. وجاء في الحكم الأول:

(٢٥) "حولية ... ١٩٨٧", المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٤، الوثيقة A/42/10، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٧.

"ترى المحكمة أنه وفقا لقواعد حسن النية يكون على الدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي التزام بأن تأخذ في اعتبارها مختلف المصالح ذات الصلة وأن تسعى إلى مرااعاتها بجميع الأشكال التي تتفق مع سعيها إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وأن تبين أنها تهتم في هذا الصدد اهتماما حقيقيا بالتوافق بين مصالحها ومصالح الدولة المشاطئة الأخرى".^(٢٦)

وجاء في الحكم الثاني:

" تكون مجموعة المصالح المتعلقة بنهر صالح للملاحة أساساً مجموعه من الحقوق تكون سماتها الأساسية التساوي التام بين جميع الدول المشاطئة ي استعمال كل مجراه النهر واستبعاد أن يكون لأي دولة مشاطئة أيا كانت أي ميزة على الدول الأخرى".^(٢٧)

٦٩ - ونقول إن توازن المصالح "يقف خلف" مختلف نصوصنا. فإذا أعدنا قراءة هذه الجملة، فإنها تبدو لنا الآن أضعف كثيراً من أن تصف الدور الذي لهذا المفهوم في المشروع. وفي الحقيقة أن ذلك يضفي عليه معناه في الأساس ذاته ويمكن حتى أن يكون مبدأ هاماً يسترشد به في الجبر. فهو يفسر مثلاً لماذا لا يكون هناك في بعض حالات المسؤولية عن الخطير تعويض كامل أو رد الأمر إلى نصابه بالكامل "In integrum restitutis" وهو أساس التعويض في مجال المسؤولية عن الفعل غير المشروع. ولكن المفهوم وظيفة رد الأمر إلى نصابه هذه في بعض الحالات بالسداد اللازم لإقامة التوازن بين المصالح. ولكن المفهوم الذي نعلم عليه يصلح، قبل أي شيء آخر، لتبرير مشروعية نشاط ما ينشأ عنه خطير حدوث ضرر عابر للحدود ويمكن بهذه الطريقة أيضاً أن يتسم بعدم المشروعية إذا لم يتضمن، فيما يتعلق بهذا النشاط، إمكانية تحقيق الاصفاف بين الأطراف: توازن مصالحهم. إن الصيغة ذاتها التي قال بها فقهاء القانون في لجنة برنتلند الذين استشهدنا بهم من قبل والتي تضفي في رأيهم مشروعية على نشاط يتصرف بالخطر تبدو كما لو كانت تعبيراً ولو جزئياً عن توازن للمصالح بين الأطراف بقصد نشاط معين. (فلنتذكرة: "... إذا كانت التكلفة التقنية والاجتماعية والاقتصادية الكاملة أو الخسارة الكاملة للمنافع المستمدة من منع هذا الخطير أو تقليله تتجاوز بشكل فادح المزايا التي ينطوي عليها هذا المنع أو التقليل المفترض..."). وعلى أي حال، سواء كنا نوافق أو لا على صياغة فقهاء القانون في لجنة برنتلند لهذا المفهوم بالضبط، فإن المؤكد هو أن منطقه يعكس فيما يبدو بشكل بالغ العمومية الممارسة الدولية: فالنشاط

(٢٦) "حولية ... ١٩٧٤"، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠ من النص الإسباني، الوثيقة A/5409.
الفقرة ١٠٦٨ (الفقرة ٢٢).

(٢٧) الدعوى المتعلقة بالولاية الإقليمية للجنة الأودر الدولية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، الرقم ٢٣ (١٩٢٩)، ص ٢٧ من النص الإسباني؛ وردت في التقرير السادس (A/CN.4/428) الحاشية ٤٢.

المنطوي على خطر يؤذن به عادة عندما تكون فائدته للدولة المصدر - وأكثر من ذلك اذا كان مفيدة أيضاً للمجتمع - أكبر من الأضرار التي يسببها. ولكن يتعمّن على الدولة المصدر أن تقيّم التوازن بالتلليل إلى أدنى حد من الخطر الذي توجّهه وبأن تقوم هي أو المسؤولون بدفع تكاليف المنع وبأن تعوض هي أو المسؤولون عن الأضرار الحادثة بالطريقة ذاتها.

٧٠ - فإذا ثبتت صحة المنطق الوارد فيما سبق، وجب أن تعطى للدول توجيهات معينة بشأن العوامل التي تتدخل عادة في عملية اقامة التوازن بين مصالح الأطراف، على أن يكون منها أن هذه العوامل هي بعض العوامل الكثيرة الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع والتي لا تستخدّم إلا في توجيه الدول في علاقاتها في هذا المجال.

(ج) اقتراح المقرر الخاص بشأن المادة ٩ من المرفق:

٧١ - ليس لدى المقرر الخاص شخصياً تفضيل واضح بشأن أفضل موضع لهذه المادة. وهو يفضل عدم حذفها، ويقبل أن تظل في النص الرئيسي بوصفها المادة ٢٠، على أساس السابقة التي أخذت بها هذه اللجنة ذاتها في حالة المادة ٧ من مشروع المحادي المائية.

٨ - مبدأ عدم نقل الأخطار أو الأضرار

(أ) ملاحظات عامة

٧٢ - تحتوي بعض الصكوك، ومنها مدونة القواعد موضع النظر، حكماً يمكن أن يسمى "عدم نقل الأخطار أو الأضرار"، ويتعلّق بالمنع أساساً ولكنه ينطبق أيضاً على جميع تدابير التصدّي لـ أي أثر عابر للحدود، مثل تدابير تنظيف البيئة وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ويمكن إدراج حكم من هذا النوع في المبادئ، ولا بأس أن يضاف إلى المادة ٨ من مشروعنا أو إلى هذا الفصل، بوصفه مبدأ توجيهياً لتدابير المنع. وبحذا لو عرفنا رأي زملائنا في مكان ادراجه. وقد ورد في مدونة قواعد السلوك بشأن التلوث العرضي للمياه الداخلية والعاشرة للحدود النص التالي:

"تتصرّف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى مراقبة وتنظيم الأنشطة والمواد الخطرة، والى منع التلوث العرضي والحد منه، والى تحفيض الضرر الناجم عن التلوث العرضي، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأضرار أو الأخطار بين أوساط بيئية مختلفة، وبحيث لا تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه".^(٢٨)

(٢٨) المرجع نفسه، (انظر الحاشية ٩ أعلاه).

٧٣ - وتنص المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي:

"تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه".

وهناك فرق: فهذه المادة أوردت عبارة "من منطقة إلى أخرى"، في حين استخدم الصك الأسبق عبارة "بين بيئات مختلفة". وكانت المادة ١٩٥ مستقاة من المبدأ ١٣ من مبادئ تقييم ومكافحة التلوث البحري التي أيدتها مؤتمر استكهولم: "يجب أن تتعادى إجراءات منع التلوث البحري والسيطرة عليه (وخصوصاً إجراءات الخطير المباشر ووضع حدود معينة لفلاط التلوث) مجرد نقل الأضرار أو الأخطار من جزء من البيئة إلى جزء آخر منها"^(٢٩).

وهناك سابقة أخرى تشير اهتماماً كبيراً، هي اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي يعطي فيما يدو هذا المبدأ محتوى أضيق في المبدأ ١٤ منه:

"ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الشيء عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهوراً شديداً للبيئة أو يتبيّن أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل".

ونحن نرى أن النص الأعم الذي نقترحه يتضمن ذلك النص، وإن ادراج اشارة إليه في التعليق ربما يساعد على تحسين تحديد الاتجاهات المختلفة التي يرمي إليها المبدأ موضع التعليق.

"Law of the Sea Commentary Project", part XII, articles 192-237, p.195 (draft of July ٢٩) انظر: 1989). Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia School of Law:

"Action to prevent and control marine pollution (particularly direct prohibitions and specific release limits) must guard against the effect of simply transferring damage or hazard from one part of the environment to another".

- (ب) نص يقتربه المقرر الخاص بشأن عدم نقل الأخطار أو الأضرار
٧٤ - نقترح لنظر اللجنة المادة ٢٠ مكررا التي نورد فيما يلي نصها بين معقوفتين الى حين البت في موضعها النهائي:

[المادة ٢٠ مكررا]

عدم نقل الأخطار أو الأضرار

"تحرص الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية الى مع ما ينجم عن الأنشطة الخطرة من آثار عابرة للحدود أو السيطرة على هذه الآثار أو خفضها، على عدم انتقال الأخطار أو الأضرار من مكان الى آخر أو من بيئه الى أخرى، وعلى عدم تحول خطر الى خطر آخر".

٩ - مبدأ "من يلوث يدفع"

٧٥ - يحتوي كل من مدونة قواعد السلوك واتفاقية الحوادث الصناعية على مبدأ "من يلوث يدفع". وقد فكر المقرر الخاص في هذا المبدأ اعتقادا منه بأنه يستحق النظر في اللجنة لدرجه ضمن موادنا لأنه يؤدي دورا كبيرا جدا سواء في المنع أو في المسؤولية المدنية. ولكن اذا وضعنا في الاعتبار أن أحدث صيغ لهذا المبدأ لا تقتصره على اجراءات المنع "أي أنها لا تحمل المشغل تكاليف المنع وحدها" بل ترتبطه بالتعويض، فربما كان أنساب موضع له هو بين المبادئ - لا في هذا الفصل المعنى بالمنع - وأنسب وقت لاقترانه هو العام المقبل حتى يتسعى للجنة الصياغة أن تدرسه على النحو الملائم مع المبادئ الأخرى التي تنظر فيها.

ثانيا - خاتمة

٧٦ - إن الفصول المتعلقة بالمنع في الاتفاقيات المعقدة بشأن مواضع أو أنشطة محددة، كالتي نظرنا فيها بوجه خاص في هذا التقرير، تحوي عادة أحكاما بالغة الاسهاب بشأن بعض المسائل التي لم نطرقها هنا، مثل التأهب للطوارئ، وخطط الطوارئ، والابلاغ المبكر عن وقوع الحوادث، الخ. وقد حاول المقرر الخاص الاعراب عن آراء اللجنة وهي أن مواد كالتى نعرف على تحضيرها والتي تتطلع الى أن تصبح اطارا وأن تتسم بنطاق عالمي يجب أن تكون مقتضبة وغير تائهة في العموميات. ولذلك نرى أنه باضافة المواد المقترحة يمكن اقتناص الفصل المتعلق بالمنع.

- - - - -